

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/2
A/HRC/AC/2008/1/2
3 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية

جنيف، ٤-١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

المحتويات

| الفصل | الفقرات | الصفحة |
|----------|---|--------|
| أولاً - | التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى | ٤ |
| ١/١ - | فريق الصياغة المعني بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان: برنامج العمل | ٤ |
| ٢/١ - | تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل | ١١ |
| ٣/١ - | المفقودون | ١٢ |
| ٤/١ - | إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة | ١٢ |
| ٥/١ - | القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم | ١٣ |
| ٦/١ - | اللاجئون هرباً من الجوع: المساعي الحميدة لمجلس حقوق الإنسان والأمين العام | ١٣ |
| ٧/١ - | إعمال الحق في الغذاء في مخيمات الأمم المتحدة للاجئين | ١٤ |
| ٨/١ - | فريق الصياغة بشأن الحق في الغذاء: برنامج العمل | ١٥ |
| ٩/١ - | المحاضر الموجزة الرسمية | ١٦ |
| ١٠/١ - | نشر الدراسات التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان | ١٧ |
| ١١/١ - | الهيئات الجديدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان | ١٧ |
| ١٢/١ - | حق الشعوب في تقرير المصير | ١٧ |
| ١٣/١ - | دراسات اللجنة الفرعية | ١٨ |
| ثانياً - | انتخاب أعضاء المكتب، واعتماد جدول الأعمال، وتنظيم الأعمال ... | ٢٦ |
| ألف - | افتتاح الدورة ومدتها | ٢٦ |
| باء - | تشكيل اللجنة الاستشارية | ٢٦ |
| جيم - | الحضور | ٢٦ |
| دال - | الجلسات والوثائق | ٢٧ |
| هاء - | انتخاب أعضاء المكتب | ٢٧ |
| واو - | إقرار جدول الأعمال | ٢٧ |
| زاي - | تنظيم العمل وتصريف الأمور | ٢٨ |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات | الفصل |
|--------|---------|---|
| | | ثالثاً - |
| | | الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان..... |
| ٣١ | ٨٢-٣٤ | |
| ٣١ | ٤٣-٣٥ | ألف - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان |
| ٣٢ | ٦١-٤٤ | باء - الحق في الغذاء |
| ٣٣ | ٦٥-٦٢ | جيم - حقوق الإنسان للمرأة..... |
| ٣٤ | ٧٠-٦٦ | دال - تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل |
| ٣٤ | ٧٥-٧١ | هاء - المفقودون |
| ٣٥ | ٧٧-٧٦ | واو - حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة..... |
| ٣٥ | ٨٢-٧٨ | زاي - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ... |
| | | رابعاً - |
| | | تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ |
| ٣٧ | ١١٠-٨٣ | |
| ٣٧ | ٩٠-٨٤ | ألف - النظام الداخلي وأساليب العمل..... |
| | | باء - حالة الدراسات التي كُلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان |
| ٣٨ | ٩٩-٩١ | |
| | | جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة |
| ٣٩ | ١٠٩-١٠٠ | |
| ٣٩ | ١١٠ | دال - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات..... |
| | | خامساً - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية |
| ٤٠ | ١١٤-١١١ | |

المرفقات

المرفق

| | | |
|----|-------|---|
| ٤١ | | الأول - جدول الأعمال |
| ٤٢ | | الثاني - قائمة المتحدثين |
| | | الثالث - الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى |
| ٥٠ | | |

أولاً - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى

١/١ - فريق الصياغة المعني بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان: برنامج العمل

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ ترحب بطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٦ المعنون "إعلان الأمم المتحدة للتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان" الذي طلب فيه المجلس من اللجنة الاستشارية أن تعد مشروع إعلان بشأن التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان لعرضه على المجلس للنظر فيه،

وإذ تقر بأنه طلب من اللجنة الاستشارية لهذا الغرض أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة،

وإذ تقر أيضاً بأنه طلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المقررة في آذار/مارس ٢٠٠٩، يتضمن عناصر مشروع الإعلان بشأن التحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان،

- ١- كلفت فريق الصياغة بمهمة القيام بالأعمال التحضيرية لتنظر فيها اللجنة الاستشارية؛
- ٢- عيّنت أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الصياغة: السيد إيمانويل ديكو، والسيد هيكتور فيليبي فيكس فييرو، والسيد فلاديمير كارتاشكين، والسيدة بوريفيكاثيون فاليرا كيسومبينغ، والسيدة حليلة مبارك ورزازي؛
- ٣- تلاحظ أن فريق الصياغة انتخب السيدة ورزازي رئيسة لفريق الصياغة والسيد ديكو مقرراً لها؛
- ٤- تلاحظ أيضاً أن فريق الصياغة عقد خمس جلسات، بما في ذلك جلسة لتبادل الآراء مع مختلف أصحاب المصلحة، وخاصة مع المنظمات غير الحكومية المهتمة، أثناء الدورة الأولى للجنة الاستشارية؛
- ٥- ترحب بالورقة المقدمة من فريق الصياغة، المرفقة بهذه التوصية والتي تتضمن عناصر الإطار المفاهيمي للأعمال والمشاورات المقبلة؛
- ٦- تشجع فريق الصياغة على مواصلة أعماله التحضيرية بغرض تقديم عناصر أخرى إلى اللجنة الاستشارية في دورتها القادمة؛
- ٧- تطلب إلى الأمانة تقديم كل المساعدة اللازمة لتيسير أنشطة فريق الصياغة، ولا سيما لتوزيع الاستبيانات الموجهة إلى مختلف أصحاب المصلحة، وإتاحة كل المعلومات ذات الصلة عن عمل الفريق الجاري، على موقع اللجنة الاستشارية.

المرفق

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

فريق الصياغة المعني بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان

عناصر الإطار المفاهيمي للأعمال والمشاورات المقبلة

في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨

المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ١- لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

أولاً - المشاورات

الاجتماع مع اليونسكو

- يعقده المقرر

المشاورات مع:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
- أصحاب المصلحة (المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، ...)
- جهات مستهدفة بصفة خاصة:

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- اليونسكو - الكراسي الجامعية والجامعات، "العلوم التربوية"
- نقابات المدرسين/المعلمين
- الاتحاد البرلماني الدولي
- شبكات الحقوقيين

القضايا:

- الممارسات الجيدة والصعوبات والثغرات
- أدوات الاتصال الابتكارية والخلاقة والعملية
- فعالية العقدين والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

الطرق:

- استبيان (استبيانات)
- موقع شبكي على الشبكة الخارجية لمفوضية حقوق الإنسان

ثانياً - العناصر: الإطار المفاهيمي

إصدار إعلان متميز يحدث تأثيراً

ألف - المبادئ التوجيهية العامة

١- الأساس القانوني: ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وجميع الصكوك ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية.

٢- إعلانات اليونسكو^(١) (قانون غير آمر)

٣- الالتزامات الدولية (قانون آمر)

- التعليم، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفعالية: الأهداف الإنمائية للألفية
- التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره أحد حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- طبيعية الالتزامات: التعزيز والاحترام والحماية والأداء
- حاملو المسؤوليات: المنظمات الدولية والدول والجهات الفاعلة غير التابعة للحكومات: المؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام والمشاريع التجارية، إلخ.
- الأهداف: التثقيف والتدريب والإعلام وإذكاء الوعي والتعلم

٤- تعزيز التزامات الدول

- الالتزامات العالمية (سيجري تفصيلها)
- الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي وضعها في الاعتبار

٥- الرؤية

- تثقيف الجميع في مجال حقوق الإنسان، والتدريب مدى الحياة (عملية تستمر مدى الحياة)
- الصفة التي ينفرد بها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، واستعمال القانون كأداة
- التثقيف بشأن حقوق الإنسان وحقوق الإنسان في التعليم
- المادة والنهج: عدم الاكتفاء بالنصوص، ولكن الاهتمام أيضاً بالسلوك
- عدم الاستبعاد والمنظور الجنساني وعدم التمييز

(أ) وخاصة توصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤).

- المشاركة النشطة
- التمكين
- التعاون، البُعد الدولي
- التقييم

٦- السياق، الشروط المسبقة

- المجموعات الضعيفة والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الإلمام المحدود بالقراءة والكتابة
- المجتمع الديمقراطي والتعددية والتسامح والانفتاح واحترام جميع حقوق الإنسان
- الحريات الأكاديمية، والمدرسون والمدافعون عن حقوق الإنسان

٧- متابعة الإعلان

باء - المعالم

١- المكونات

- البرنامج: التثقيف في مجال حقوق الإنسان كمادة إلزامية
- تنظيم النظام المدرسي
- العنف في المدارس
- حاملو المسؤوليات
- المستفيدون
- تدريب المدرّبين (التعليم والتدريب على جميع مستويات التعليم)
- نهج متعدد الاختصاصات.

٢- المراحل

- التعليم الابتدائي
- التعليم الثانوي
- التعليم العالي/التعليم الجامعي: المحامون، غير المحامين، الأطباء، العلماء، إلخ.
- التعليم المهني:

- القضاء والإدارة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعسكريون، إلخ.
- المشاريع والقطاع الخاص
- التعليم المستمر (بما في ذلك تعليم الكبار)
- التعليم غير الرسمي وغيره من أشكال التعليم (التعليم الشعبي - "education populaire")
- وسائل الإعلام

المحتويات - ٣

- الحقوق الموضوعية وآليات الحماية
- برامج حسب السن والجمهور المستهدف
- الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (مثل: اتفاقية حقوق الطفل)
- القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي
- اتفاقيات العمل الدولية
- صكوك اليونسكو وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية
- السلام والتضامن الدولي وأجيال المستقبل.

الأدوات - ٤

- محاضرات وكتب ومنشورات أخرى
- ترجمة أهم وثائق حقوق الإنسان
- البرامج الصيفية وغيرها من الدورات
- التعلم الإلكتروني والتكنولوجيات الجديدة
- الأساليب التربوية الأخرى (المسرح والرسوم المتحركة والأفلام) أو الأشكال الأخرى من العروض الثقافية (يشار مثلاً إلى الشعوب الأصلية)
- وسائل الإعلام والإذاعة والحملات الإعلامية ("اعرف حقوقك") ...
- المعارض والمتاحف

ثالثاً - الوثائق

(أ) الأمم المتحدة

قرارات مجلس حقوق الإنسان والهيئات الأخرى

- قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦ المعنون "إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"
- قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٦ المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"
- قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٦ المعنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان"
- قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٢ المعنون "السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان"
- قرار اللجنة الفرعية ١٩/٢٠٠٦ المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"

قرارات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مقدمة (الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان)
- خطة العمل (منشورات المفوضية)
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ (A/HRC/9/4)
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ (A/HRC/4/85)
- ملخص المبادرات الوطنية المتخذة في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان)

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الموقع الشبكي للمفوضية)
- خطة العمل (A/51/506/Add.1)
- ملخص المبادرات الوطنية المتخذة في إطار عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (الموقع الشبكي للمفوضية)
- دراسة عن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/101)

• تقرير عن منجزات ونواقص العقد وعن أنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)

• التقييم العالمي لمنتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٠

١- استبيان للحكومات (تقييم منتصف المدة، ٢٠٠٠)

٢- استبيان للمنظمات غير الحكومية (تقييم منتصف المدة، ٢٠٠٠)

٣- استبيان للمنظمات الدولية الحكومية (تقييم منتصف المدة، ٢٠٠٠)

الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان (منشورات المفوضية)

(ب) اليونيسكو - ستستكمل بالوثائق الواردة

(ج) منظمة العمل الدولية - ستستكمل بالوثائق الواردة

(د) اليونيسيف والوكالات المعنية الأخرى - ستستكمل بالوثائق الواردة

الجلسة الخامسة عشرة

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٢/١- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والمعنون "تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل"، وإذ تضع في اعتبارها القضايا الواسعة التي يتناولها قرار المجلس ٥/٨ والآراء والتفسيرات المتنوعة المعرب عنها، تقرر مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك بالرجوع إلى الأعمال التي سبق أن أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأي آليات أخرى لحقوق الإنسان.

الجلسة الخامسة عشرة

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٣/١ - المفقودون

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمعنون "المفقودون"، الذي قرر فيه المجلس أن يقوم في دورته التاسعة بعقد حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لمداومات الحلقة على أن يقوم بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن؛

واستناداً إلى المناقشات الأولية التي أجرتها اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى؛

وإذ تلاحظ أهمية تسمية عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية ليتابع عن كثب حلقة المناقشة، وإذ تشدد على أن ذلك لن يتطلب موارد مالية؛

تكلف السيد لطيف حسينوف والسيد أنصار بورني اللذين سيشاركان في إعداد الدراسة، بمهمة المشاركة في الحلقة المذكورة وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الاستشارية في دورتها المقبلة، وتوصي رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن يوجه دعوة رسمية إلى السيد حسينوف والسيد بورني للمشاركة في حلقة المناقشة في إطار المجلس التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الجلسة الخامسة عشرة

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٤/١ - إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس ١/٥ الذي شدد فيه المجلس على أن تركز مشورة اللجنة الاستشارية على جانب التنفيذ،

١ - تطلب إلى السيد أنصار بورني والسيدة تشينغسونغ تشانغ والسيدة بوريفيكاثيون كيسومبينغ والسيد شيجيكي ساكاموتو والسيدة منى ذو الفقار أن يعدوا للجنة الاستشارية في دورتها المقبلة مجموعة من

مشاريع مبادئ توجيهية بشأن أساليب تفعيل مراعاة المنظور الجنساني على جميع المستويات، بما في ذلك الآليات ذات الوجهة العملية التي من شأنها أن تيسر تنفيذ ولايات اللجنة؛

٢- توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يأذن للسيد بورني والسيدة تشانغ والسيدة كيسومينغ والسيد ساكاموتو والسيدة ذو الفقار بتحديد المقترحات الرامية إلى اتخاذ تدابير ملموسة في مجالات محددة، أو إجراءات خاصة أو اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة النوعية بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة الخامسة عشرة

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٥/١- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والمعنون "القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم"،

وإذ تستند إلى المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة الاستشارية،

تعيّن شيجيكي ساكاماتو للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) متابعة أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحضور الاجتماع الذي ستعقده المفوضية إذا توافر التمويل من أجل تبادل لوجهات النظر بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛ (ب) بحث ما ستقدمه المفوضية من تقارير عن المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على التمييز ذي الصلة بالجذام؛ (ج) صياغة مجموعة من مشاريع المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، تستعرضها اللجنة الاستشارية في دورتها المقبلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وينظر فيها مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الجلسة الخامسة عشرة

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٦/١- اللاجئون هرباً من الجوع: المساعي الحميدة لمجلس حقوق الإنسان والأمين العام

١- تلاحظ اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أنها قد أحاطت علماً، في دورتها الأولى المعقودة في الفترة بين ٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وفي إطار أنشطتها التمهيديّة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧، بمأساة اللاجئين الهاربين من الجوع في عدة قارات.

٢- يساور اللجنة الاستشارية قلق إزاء وضع اللاجئين الهاربين من الجوع، الذين يغادرون بلدانهم التي حلت بها المجاعة، معرضين حياتهم للخطر، قبل أن يجدوا أنفسهم لاحقاً عرضة للإبعاد من جانب بلدان الاستقبال دون أن يُنظر في حالتهم.

٣- يتعرض لاجئون آخرون ممن يبعدون من البلدان المجاورة التي يقصدونها هروباً من الجوع، عند عودتهم القسرية إلى بلدتهم الأصلي، إلى اضطهاد سياسي بسبب هروبهم.

٤- لذا تقترح اللجنة الاستشارية على المجلس والأمين العام أن يبذلا مساعيها الحميدة من أجل ضمان حق عدم إبعاد المهاربين من الجوع في هذه الحالات.

الجلسة الخامسة عشرة
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٧/١- إعمال الحق في الغذاء في مخيمات الأمم المتحدة للاجئين

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها كانت قد أنشأت، في دورتها الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧، فريق صياغة بشأن الحق في الغذاء وإذ تشير إلى أنه يتعين أن يعد فريق الصياغة التوصيات المناسبة لدورة اللجنة الاستشارية المزمع عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذا تضرع في اعتبارها أنه تبين من جلسات الاستماع التمهيديّة التي عقدتها كل من اللجنة وفريق الصياغة خلال الدورة الأولى أن أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين في عدة مخيمات تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يعانون بصورة خطيرة وباستمرار من سوء التغذية،

وإذ ترى أنه في بعض المخيمات يعاني ما يزيد على ٨٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات من فقر الدم وهم عاجزون، مثلاً، عن متابعة البرامج الدراسية للمفوضية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن هذه الحالة المأسوية تعزى أساساً إلى النقص في التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المفوضية،

وإذ تلاحظ أن عدم تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية يشكل انتهاكاً للحق في الغذاء،

وإذا تضرع في اعتبارها التزامات الدول داخل إقليمها وخارجه التي تستوجب عليها أن تحمي وتُعمِل الحق في الغذاء على نحو ما ورد تعريفه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

تقترح على مجلس حقوق الإنسان أن يوجه، في دورته القادمة، نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء لزيادة تبرعاتها، زيادة كبيرة وفي أقرب الآجال، حتى تتمكن المفوضية من الاضطلاع بولايتها.

الجلسة الخامسة عشرة
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٨/١- فريق الصياغة بشأن الحق في الغذاء: برنامج العمل

١- مع الإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصيات ممكنة بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها لتعزيز إعمال الحق في الغذاء وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس ليوافق عليها، واضعة في الاعتبار ما يكتسبه تنفيذ المعايير القائمة من أهمية أولى، أقرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى المعقودة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، مناقشة بشأن قضية الحق في الغذاء وشكلت فريق صياغة يتألف من خبراء من كل المجموعات الإقليمية وهم: السيد خوسيه أنطونيو بينغوا كايبيو، والسيد تشانغ تشينغسونغ، والسيد لطيف حسينوف، والسيد جان زيغلر، والسيدة منى ذو الفقار. وعقد فريق الصياغة في سياق أعماله اجتماعات وجلسات استماع مع ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢- ويقترح فريق الصياغة أن تكون بنية تقريره إلى المجلس كالتالي:

(أ) الحق في الغذاء والأزمة الغذائية الجارية:

١- الأزمة الغذائية الجارية:

- ارتفاع أسعار الأغذية
- زيادة الفقر

٢- الأسباب، ومنها:

- المضاربة
- تحويل الأغذية إلى وقود أحيائي
- إعانات الصادرات الغذائية
- ارتفاع أسعار البترول
- زيادة الطلب على الأغذية
- التدابير المالية التي اتخذتها بعض الوكالات المالية الدولية (مثل صندوق النقد الدولي)

٣- العواقب:

- البلدان المهددة بالخطر
- اللاجئون بسبب الجوع
- الجوع في مخيمات اللاجئين
- الأثر السلبي على أوضاع الفلاحين

(ب) التزامات الدول؛

(ج) توصيات بشأن التدابير.

٣- ويرى فريق الصياغة أن من الضروري إجراء دراستين أخريين متصلان بالموضوع، ويوصي بأن يعهد إليه المجلس بإجراء هاتين الدراستين وهما:

(أ) الأزمة الغذائية الجارية واللاجئون بسبب الجوع: التعريف والحالة الراهنة؛

(ب) الأزمة الغذائية الجارية والحق في الغذاء وحقوق الفلاحين.

٤- ويقترح فريق الصياغة الجدول الزمني التالي لأعماله:

(أ) يعمل فريق الصياغة خلال الفترة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على صياغة التقرير المذكور أعلاه؛

(ب) يقترح فريق الصياغة عقد اجتماع لأعضائه لاستعراض مشروع التقرير أثناء اليومين السابقين للدورة القادمة للجنة الاستشارية المقرر عقدها في ٢٠٠٩؛

(ج) تنظر اللجنة الاستشارية أثناء الدورة المذكورة أعلاه في مشروع التقرير المقدم من لجنة الصياغة بشأن الحق في الغذاء.

٥- توصي اللجنة الاستشارية بأن يوافق المجلس في دورته القادمة على إعداد الدراستين عن اللاجئيين بسبب الجوع وحقوق الفلاحين وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لكي يتسنى للجنة الاستشارية بعد ذلك تعيين الخبراء لإجراء هاتين الدراستين وتحديد الجدول الزمني لإنجازهما.

٦- توصي اللجنة الاستشارية أيضاً بأن يخصص المجلس الموارد اللازمة لتغطية اجتماع فريق الصياغة الذي سينعقد أثناء اليومين السابقين للدورة القادمة للجنة الاستشارية.

الجلسة الخامسة عشرة

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٩/١- المحاضر الموجزة الرسمية

في الجلسة العامة ١٦ التي عقدها اللجنة الاستشارية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ومراعاة منها للتجارب التي تجمعت لديها في دورتها، أوصت اللجنة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات اللازمة لتقديم المحاضر الموجزة الرسمية لجميع الجلسات العامة التي عقدها اللجنة الاستشارية. وأوصت أيضاً بتوفير البث على الشبكة لتيسير اطلاع عامة الجمهور على مداولاتها.

الجلسة السادسة عشرة

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

١٠/١ - نشر الدراسات التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بالاهتمام العام الواضح لدى الدول الأعضاء، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بإتاحة المعرفة التحليلية والنظرية الغنية والمتنوعة التي كونتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

توصي بأن يأذن مجلس حقوق الإنسان بإصدار جميع التقارير وورقات العمل المنجزة والمقدمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وتوجيه هذه التقارير والورقات إلى المجلس.

الجلسة السادسة عشرة

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

١١/١ - الهيئات الجديدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان

اجتمعت اللجنة الاستشارية في جلستها العامة ١٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وكلفت عضوي اللجنة السيد خوسيه بينغوا، والسيدة بوريفيكاثيون فاليرا كيسومبينغ، بمتابعة عمل المحفل الاجتماعي وإطلاع اللجنة في دورتها المقبلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة. وكلفت اللجنة الاستشارية أيضاً عضوين آخرين من أعضائها، هما السيدة منى ذو الفقار والسيد ميغويل ألفونسو مارتينيز، بأن يتابعا عمل المحفل المعني بقضايا الأقليات، وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، على التوالي، وإطلاع اللجنة في دورتها المقبلة على المسائل ذات الصلة بعملها.

الجلسة السادسة عشرة

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

١٢/١ - حق الشعوب في تقرير المصير

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، الفرع الثالث، الفقرة ٧٧، الذي نص فيه المجلس على أن للجنة الاستشارية أن تقدم، ضمن نطاق العمل الذي يحدده المجلس، مقترحات بشأن إجراء بحوث،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المجلس أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها عدد كبير من المشاركين بخصوص مختلف المسائل المعقدة المتعلقة بمضمون وإعمال حق جميع الشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، في تقرير المصير، تقرر ألا تنتظر في هذه المسألة إلا إذا وجّه إليها مجلس حقوق الإنسان طلباً بهذا الشأن.

الجلسة السادسة عشرة
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

١٣/١ - دراسات اللجنة الفرعية

١- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان، لدى افتتاح الدورة الأولى للجنة الاستشارية التابعة للمجلس، إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد خلّفت وراءها مجموعة كبيرة من الدراسات التي يتفاوت وضعها. فهناك بعض الدراسات التي يعتبر خبراء اللجنة الفرعية أنها قد أُنجزت، في حين أن هناك دراسات أخرى كان يُعتبر أن "العمل جارٍ" على إنجازها في الوقت الذي لم تعد فيه هذه الهيئة قائمة في عام ٢٠٠٦. وأضاف قائلاً إن جميع هذه الدراسات قد أُدرجت في التقرير النهائي الذي قدمته اللجنة الفرعية إلى المجلس في عام ٢٠٠٦. ولم يتناول المجلس هذه المسألة في سياق اعتماد القرار ١/٥ وبالتالي فإن حالة الدراسات أو الأوراق التي أُدرجت في التقرير ولكن المجلس لم يبتّ فيها تظل غير واضحة. وخلص الرئيس إلى أن مقترحات اللجنة الاستشارية يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة في تحديد الكيفية التي ينبغي بها للمجلس أن يعالج التركة التي خلّفتها الهيئة السابقة له، أي اللجنة الفرعية.

٢- في المناسبة نفسها، قال المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإجابة لأعضاء اللجنة الاستشارية إن الأمر متروك لهم الآن، بصفتهم أعضاء في هذه الهيئة الجديدة المعنية بحقوق الإنسان، لكي يقدموا إلى المجلس مقترحات يحددون فيها الدراسات والولايات الأخرى المعلقة للجنة الفرعية التي ينبغي اعتبارها منتهية أو مُنجزّة في إطار عمل اللجنة المقبل.

٣- على ضوء التصريحات أعلاه، ومراعاة للفقرة ٧٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، تقترح اللجنة الاستشارية أن يبحث المجلس ويتخذ في نهاية الأمر ما قد يراه مناسباً من القرارات من أجل إمكانية متابعة جميع الدراسات التي كلّفت اللجنة الفرعية بإجرائها والتي تنتظر حالياً قراراً من المجلس (انظر المرفق) فيما يتصل، في جملة أمور، بالدراسات التالية:

- (أ) التمييز في نظام العدالة الجنائية؛
- (ب) الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- (ج) التمييز القائم على أساس العمل والنسب؛
- (د) دور الدول في ضمان حقوق الإنسان مع الإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٤- تشمل عضوية اللجنة الاستشارية خبراء ذوي معرفة مشهود بها في المسائل التي تناوّلها الدراسات الواردة في مرفق هذا النص.

الجلسة السادسة عشرة
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨

المرفق

[مقتطفات من تذييل مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٦/٢٠١٢]

قائمة بالدراسات والتقارير المتواصلة

ألف - دراسات وتقارير بصدد الإعداد أو كلف مقررون خاصون بتقديمها إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ وفقاً لسند تشريعي قائم

| العنوان وبنود جدول الأعمال | المقرر الخاص | السند التشريعي (الولاية المنشأة في/موجب آخر قرارات/مقررات صدرت عن الموضوع) | تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي | تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي | الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) |
|--|-------------------------------------|--|---|---|---|
| ١- تقرير مرحلي عن التمييز في نظام العدالة الجنائية (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/7) | السيدة ليلي زروقي* (الجزائر) | مقرر اللجنة ١٠٨/٢٠٠٣؛ قرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٤ و ٥/٢٠٠٥ | الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | لم يقدم التقرير النهائي نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. |
| ٢- التقرير الأولي عن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (البند ٣) A/HRC/Sub.1/58/CRP.9 | السيدة لالينا راكوتواريسوا (مدغشقر) | قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/٢٩؛ و ٣/٢٠٠٥؛ ومقرر اللجنة ١٠٨/٢٠٠٥ | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | الدورة الستون (٢٠٠٨) | نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان قدم التقرير متأخراً وصدر في شكل ورقة اجتماع (بالفرنسية فقط). |
| ٣- تقرير مرحلي ثانٍ عن الفساد، وآثاره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (البند ٤) A/HRC/Sub.1/58/CRP.10 | السيدة كريستي إزيم مبونو* (نيجيريا) | مقرر اللجنة ١٠٦/٢٠٠٤ و ١٠٤/٢٠٠٥؛ و قرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٥ | الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان قدم التقرير متأخراً وصدر في شكل ورقة اجتماع (بالإنكليزية فقط). |

| العنوان وبنء جدول الأعمال | المقرر الخاص | السند التشريعي (الولاية المنشأة في/موجب آخر قرارات/مقررات صدرت عن الموضوع) | تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي | تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي | الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) |
|---|---|--|---|---|--|
| ٤- تقرير أولي عن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤) E/CN.4/Sub.2/2005/19 و Corr.1 و Corr.2) | السيد مارك بوسويت (بلجيكا) | مقرر اللجنة ١٠٥/٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية ٧/٢٠٠٥ و ٥/٢٠٠٤ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) | لم يقدم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦. |
| ٥- تقرير مرحلي عن التمييز القائم على أساس العمل والنسب (البند ٥) A/HRC/Sub.1/58/CRP.2 | السيد شين - سونغ تشونغ (جمهورية كوريا) والسيد يوزو يوكوتا (اليابان) | مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية ٤١٧/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٢٢/٢٠٠٥ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) | نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان قُدم التقرير متأخراً وصدر في شكل ورقة اجتماع (بالإنكليزية فقط). |
| ٦- تقرير مؤقت عن حقوق الإنسان والمجن البشرية (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/38) | السيدة أنطوانيلا يوليا موتوك (رومانيا) | مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٣ ومقررها ١١٢/٢٠٠٤؛ مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٥ | الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | لم يقدم التقرير النهائي إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. |

باء - ورقات عمل بصدد الإعداد ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قدمت أو كلف بتقديمها إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٦

| العنوان وبند جدول الأعمال | عهد بما إلى | السند التشريعي وآخر قرارات ومقررات اللجنة الفرعية عن الموضوع | تقديم الورقة الأولية | تقديم الورقة النهائية | الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) |
|---|--|---|--|--------------------------------|--|
| ١- ورقة عمل مفصلة مع توصيات بشأن سبل تحسين فعالية أداء اللجنة الفرعية (البند ١) | السيد إيمانويل ديكو (فرنسا) | مقرر اللجنة الفرعية ١٢١/٢٠٠٤ وقرارها ٣٢/٢٠٠٥ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | نظراً لاعتماد مجلس حقوق الإنسان للمقرر ١٠٢/١، لم يُقدم التقرير. |
| ٢- ورقة عمل عن مسؤولية الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام (البند ٣) | السيدة فرانسواز جين هاميسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٢ والقرار ١٤/٢٠٠٥ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)* * عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٢، كان من المقرر أصلاً تقديم ورقة العمل في الدورة الخامسة والخمسين. | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.3. |
| ٣- ورقة عمل عن حقوق الإنسان وسيادة الدول (البند ٣) | السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي) | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٥ | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | قدمت وصدرت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/7. |
| ٤- ورقة عمل عن الحق في التنمية (البند ٤) | السيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا) | قرارا اللجنة الفرعية ٨٣/٢٠٠٣ و٤/٢٠٠٥ ومقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٤؛ قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٥ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | لم تقدم نظراً لضبابية مرحلة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. |

| العنوان وبند جدول الأعمال | عهد بها إلى | السند التشريعي وآخر قرارات ومقررات اللجنة الفرعية عن الموضوع | تقديم الورقة الأولية | تقديم الورقة النهائية | الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) |
|---|--|--|--------------------------------|--------------------------------|--|
| ٥- ورقة عمل بشأن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (البند ٤) | السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) | قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٥ | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.12. |
| ٦- ورقة عمل عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (البند ٤) | السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا) والسيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا) | قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٥ | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.8. |
| ٧- ورقة عمل عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم (البند ٥) | السيد يوزو يوكوتا (اليابان) | قرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٥ و ١٢/٢٠٠٤ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.7. |
| ٨- ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة عن بعد حقوق الإنسان في مسألة الدعارة (البند ٦) | السيد إبراهيم سلامة (مصر) | قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٥ | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. |
| ٩- ورقة عمل موسعة ثانية تتضمن مشروع إطار محدثاً للمبادئ والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب (البند ٦) | السيدة كاليوبي كوكا (اليونان) | قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٣ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٤ وقراراتها ٣١/٢٠٠٥ | الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/30 [ملاحظة: قدمت ورقة العمل الأولى في عام ٢٠٠٤]. |

| العنوان وبند جدول الأعمال | عهد بما إلى | السند التشريعي وآخر قرارات ومقررات اللجنة الفرعية عن الموضوع | تقديم الورقة الأولية | تقديم الورقة النهائية | الموضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) |
|--|--|--|--------------------------------|--------------------------------|---|
| ١٠- ورقة عمل موسعة بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير التابعة للحكومات (البند ٦) | السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) والسيدة أنطوانيليا يوليا موتوك (رومانيا) والسيد ديفيد ريفكين (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد إبراهيم سلامة (مصر) | مقرا اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٤ و ١١٢/٢٠٠٥ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | لم تصدر نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. |
| ١١- تقرير عن المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح (البند ٤) | السيد الحاجي غيسه (السنغال) | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٤ | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥) | قُدمت في عام ٢٠٠٥ E/CN.4/Sub.2/2005/25. |

جيم - ورقات عمل أعدت أو تقرر إعدادها للأفرقة العاملة للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦

| العنوان وبند جدول الأعمال | عهد بما إلى | السند التشريعي وآخر قرار (قرارات) أو مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية عن الموضوع | الأفرقة العاملة | الموضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) |
|--|--|--|-----------------------------------|---|
| ١- ورقة عمل عن الظروف التي يفقد فيها المدنيون مناعتهم من الهجوم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي | السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥ | الفريق العامل المعني بإقامة العدل | قُدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.5. |
| ٢- ورقة عمل عن التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات في الظروف التي ينطبق فيها كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي | السيد إبراهيم سلامة (مصر) | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥ | الفريق العامل المعني بإقامة العدل | لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. |

| الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) | الأفرقة العاملة | السند التشريعي وآخر قرار (قرارات) أو مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية عن الموضوع | عهد بما إلى | العنوان وبنو جدول الأعمال |
|---|---------------------------------------|---|---|--|
| نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، قُدم التقرير متأخراً وصدر في شكل ورقة اجتماع (بالإنكليزية فقط). | الفريق العامل المعني بإقامة العدل | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥ | السيد يوزو يوكوتا (اليابان) | ٣- ورقة عمل عن قضايا العفو والإفلات من العقاب والمحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي |
| لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. | الفريق العامل المعني بإقامة العدل | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٥ | السيد خانيو إيفان تونيون فييس (بنما) | ٤- ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية |
| قُدمت وصُدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.4. | الفريق العامل المعني بإقامة العدل | مقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/٢٠٠٥ | السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد محمد الحبيب الشريف (تونس) | ٥- ورقة عمل بشأن إعمال الحق في الحصول على انتصاف فعال في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان |
| قُدمت وصُدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/SF.3. | المنتدى الاجتماعي | قرار اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠٥ | السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا) | ٦- ورقة عمل بشأن التحديات التي تواجه مشاركة المرأة في سياسات واستراتيجيات مكافحة الفقر والفقر المدقع |
| لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. | الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين | قرار اللجنة الفرعية ٢٣/٢٠٠٥ و ١٥/٢٠٠٤ | السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) | ٧- ورقة عمل إضافية بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها |
| قُدمت وصُدرت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5. | الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين | قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤ و ٢٩/٢٠٠٣ | السيد يوزو يوكوتا (اليابان) ومجلس شعب الصامي | ٨- ورقة عمل بشأن استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية |

| العنوان وبند جدول الأعمال | عهد بما إلى | السند التشريعي وآخر قرار (قرارات) أو مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية عن الموضوع | الأفرقة العاملة | الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦) |
|---|--|--|--|--|
| ٩- ورقة عمل بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهتدة بالفناء لأسباب بيئية | السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) | مقرر اللجنة ١٢٢/٢٠٠٤ وقرارات اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و١٠/٢٠٠٤ و٢٠/٢٠٠٥ و١٥/٢٠٠٤ | الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين | قدمت وصدرت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2 |
| ١٠- ورقة عمل بشأن التعاون القضائي الدولي | السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) | قرار اللجنة الفرعية ٣١/٢٠٠٥ | الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب | قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/SUB.1/58/CRP.6 |
| ١١- ورقة عمل بشأن حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية | السيد إيمانويل ديكو (فرنسا) | قرار اللجنة الفرعية ٣١/٢٠٠٥ | الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب | قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.11 |

دال - الدراسات والتقارير الموصى بها في عام ٢٠٠٥ للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها

| العنوان وبند جدول الأعمال | عضو اللجنة الفرعية الذي سيعين مقررًا خاصاً | السند التشريعي | تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي | تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي | ملاحظات |
|---|--|-----------------------------|---|---|---------|
| ١- إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (البند ٦) | السيد غودموندور ألفريدسون (آيسلندا) والسيد إبراهيم سلامة (مصر) | قرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٥ | الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) | | |

ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب، واعتماد جدول الأعمال، وتنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقدت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥، دورتها الأولى في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وافتتحت الدورة من قبل السيدة كيونغ - وها كانغ، القائمة بأعمال المفوضة السامية لحقوق الإنسان.
- ٢- وأدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير مارتن أموييهي، بكلمة أمام اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

باء - تشكيلة اللجنة الاستشارية

- ٣- عملاً بقرار المجلس ١/٥ وبمقرر المجلس ١٠٢/٦، انتُخب في الجلسة السابعة للمجلس، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، ١٨ عضواً في اللجنة الاستشارية (تشير السنة الواردة بين قوسين إلى تاريخ انقضاء ولاية العضو). وهؤلاء الأعضاء هم: السيد ميغيل ألفونسو مارتينس (كوبا، ٢٠٠٩)؛ السيد خوسيه أنطونيو بينغوا كابيلو (شيلي، ٢٠١٠)؛ السيد أنصار أحمد بورني (باكستان، ٢٠١١)؛ السيد شيكيو تشن (الصين، ٢٠٠٩)؛ السيدة شينسونغ شونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٠)؛ السيد إيمانويل ديكو (فرنسا، ٢٠١١)؛ السيد هكتور فيليبي فيكس فييرو (المكسيك، ٢٠١١)؛ السيد فولفغانغ ستيفان هايتز (ألمانيا، ٢٠١٠)؛ السيد لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١١)؛ السيد بابا كورا كايغاما (نيجيريا، ٢٠١١)؛ السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٠)؛ السيد برناردس أندروز نياموايا مودهو (كينيا، ٢٠١٠)؛ السيدة بوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ (الفلبين، ٢٠١١)؛ السيد شيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٠)؛ السيد ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١١)؛ السيدة حليلة مبارك ورزازي (المغرب، ٢٠٠٩)؛ السيد جون زيغلر (سويسرا، ٢٠٠٩)؛ السيدة منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٠).

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ولم يتمكن عضوان في اللجنة الاستشارية، هما السيد مودهو والسيد سيتولسينغ، من حضور الدورة الأولى. ولم يتمكن عضو واحد هو السيد كايغاما من حضور الأسبوع الثاني من الدورة الأولى.

دال - الجلسات والوثائق

٥- عقدت اللجنة الاستشارية ١٦ جلسة عامة، و ١٠ جلسات أفرقة الصياغة، و ٣ جلسات مغلقة. واعتمدت اللجنة الاستشارية ١٣ توصية. ويرد نص التوصيات في الفصل الأول.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٦- انتخبت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أعضاء المكتب بالتزكية على النحو التالي:

الرئيس: السيد ميغيل ألفونسو مارتينس (كوبا)

نواب الرئيس: السيدة شينسونغ شونغ (جمهورية كوريا)

السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)

السيدة منى ذوالفقار (مصر)

المقرر: السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)

٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من السيد بنغوا، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورازاي، والسيد زيغلر، ببيانات فيما يتصل بانتخاب الرئيس. وبعد انتخابه رئيساً للجنة الاستشارية، أدلى السيد ألفونسو مارتينس ببيان.

٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كل من السيد بورني، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيد كايغاما، ببيانات فيما يتصل بانتخاب نواب الرئيس والمقرر.

واو - إقرار جدول الأعمال

٩- كان معروضاً على اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى (A/HRC/AC/2008/1/1). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة A/HRC/AC/2008/1/1/Add.1.

١٠- وفي الجلستين نفسيهما، أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات فيما يتصل بجدول الأعمال المؤقت (للاطلاع على القائمة الكاملة للمتحدثين، انظر المرفق الثاني).

١١- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اقترح رئيس اللجنة الاستشارية تنقيحات على جدول الأعمال المؤقت بصيغته التي وافق عليها المكتب. واقترح الرئيس استبدال ترتيب تناول البندين ٣ و ٤، بحيث يصبح البند ٣ السابق هو البند ٤ الجديد، والبند ٤ السابق هو البند ٣ الجديد. وكان معروضاً على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة الأولى (A/HRC/AC/2008/1/1/Rev.1).

١٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ببيانات فيما يتصل بجدول الأعمال المؤقت المنقح (انظر المرفق الثاني).

١٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة بدون تصويت (انظر المرفق الأول).

زاي - تنظيم العمل وتصريف الأمور

١٤- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثانية، المعقودتين في ٤ آب/أغسطس؛ وفي جلسيتها الثالثة المعقودة في ٥ آب/أغسطس؛ وفي جلسيتها السادسة المعقودة في ٦ آب/أغسطس؛ وفي جلسيتها السابعة والثامنة المعقودتين في ٧ آب/أغسطس؛ وفي جلسيتها التاسعة المعقودة في ٨ آب/أغسطس؛ وفي جلسيتها العاشرة المعقودة في ١١ آب/أغسطس؛ وفي جلسيتها الرابعة عشرة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس؛ وكذلك في جلسيتها الخاصة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس.

١٥- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ آب/أغسطس، اقترح الرئيس، بالنيابة عن المكتب، تحديد الوقت المخصص للكلام مبدئياً بخمس دقائق لبيانات الدول وثلاث دقائق لبيانات المراقبين الآخرين. واعتمدت أساليب العمل المقترحة دون تصويت.

١٦- وعملاً بالمادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الاستشارية، في جلسيتها الأولى والثانية المعقودتين في ٤ آب/أغسطس، في برنامج عملها.

١٧- وفي الجلسيتين نفسيهما، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات فيما يتصل ببرنامج العمل (انظر المرفق الثاني).

١٨- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ آب/أغسطس، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ببيانات فيما يتصل ببرنامج العمل المنقح (انظر المرفق الثاني).

١٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد برنامج العمل بصيغته المنقحة بدون تصويت.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قررت اللجنة الاستشارية، بناء على توصية من أعضاء مكتبها، أن تعتمد، بدون تصويت، أساليب فيما يتعلق بتنظيم عملها وتصريف الأمور. وأدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ببيانات فيما يتصل بالأساليب المقترحة (انظر المرفق الثاني).

٢١- ووافقت اللجنة الاستشارية على عقد اجتماعات المكتب كل يوم خميس صباحاً وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وسيعقد الرئيس أو المكتب اجتماعات أيضاً مع المنظمات غير الحكومية مرة في الأسبوع، ويكون ذلك أيام الخميس من الساعة ٩/٠٠ إلى ١٠/٠٠ صباحاً.

٢٢- ووفقاً للأساليب المعتمدة، سيكون ترتيب إلقاء البيانات أثناء المناقشات على النحو التالي: أعضاء اللجنة الاستشارية الذين يمكنهم التحدث في أي وقت؛ والمراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛ والمراقبون الحكوميون.

٢٣- وقبلت اللجنة الاستشارية أيضاً توصية أعضاء مكتبها المتعلقة بالمدة المسموح بها للبيانات وتواترها. فأعضاء اللجنة الاستشارية يحق لهم الإدلاء ببيان واحد أو أكثر لمدة ١٠ دقائق لكل بند أو بند فرعي كحد أقصى. وأُتفق على أن يحرص أعضاء اللجنة الاستشارية الذين يتناولون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية على اختصار كلماتهم قدر الإمكان بحيث لا تتجاوز دقيقتين بأي حال من الأحوال.

٢٤- وعملاً بالممارسة المتبعة في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ستعطى الكلمة للمقرر والمعددي وقرارات العمل والممثلين ذوي الصلة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بداية كل بند أو بند فرعي من البنود ذات الصلة في جدول الأعمال لتقديم تقاريرهم. ويمكن للمقرر والخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد أيٍّ من هذه التقارير أو وقرارات العمل التحدث لمدة أقصاها ٢٠ دقيقة، تُقسم بين تقديم التقرير والإدلاء بملاحظات ختامية. ويتبع التقديم الشفوي للتقرير مناقشة تفاعلية مع الخبراء والمراقبين الآخرين.

٢٥- ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند أو بند فرعي. وفيما يتعلق بالبيانات المشتركة التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية، فقد اتفق على المدد الزمنية التالية: سبع دقائق للبيان عن منظمة واحدة أو منطمتين غير حكوميتين؛ و ١٠ دقائق للبيان عن ثلاث إلى خمس منظمات؛ و ١٢ دقيقة للبيان عن ست إلى عشر منظمات؛ و ١٥ دقيقة للبيان عن أكثر من عشر منظمات. ويجوز للمنظمات غير الحكومية التي تدلي ببيانات مشتركة أن تطلب التحدث قبل المنظمات غير الحكومية التي تدلي ببيانات فردية.

٢٦- ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند أو بند فرعي. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين الحكوميين. واتفق أيضاً على أن لا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند أو بند فرعي من بنود جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم. وينبغي أن تقتصر مدة البيانات التي يُدلى بها في إطار ممارسة هذا الحق على ثلاث دقائق للبيان الأول ودقيقتين للبيان الثاني، ويكون ذلك عادة في نهاية المناقشة العامة بشأن هذا البند أو ذلك من بنود جدول الأعمال.

٢٧- وناشد الرئيس جميع المشاركين تجنب الهجمات الشخصية وعدم اللجوء إلى لغة غير برلمانية مما قد يشكك في شخصية ونزاهة أي مشارك آخر.

٢٨- واتفق أيضاً على أن تكون قائمة المتحدثين مفتوحة في بداية الدورة لجميع المشاركين لتسجيل أسمائهم للتحدث بشأن أي بند أو بند فرعي من بنود جدول الأعمال. وإذا لم تستنفد قائمة المتحدثين خلال جلسة بعينها، ستعطى الكلمة في الجلسة التالية للمتحدثين المتبقين على القائمة بنفس ترتيب ورود أسمائهم على القائمة. ويعلن

الرئيس، في الوقت المناسب أثناء سير الأعمال، إغلاق قائمة المتحدثين بشأن أي بند أو بند فرعي بعينه، ويكون ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند أو البند الفرعي من بنود جدول الأعمال.

٢٩- واتفق كذلك على أنه إذا لم يعد يوجد، في جلسة بعينها، متحدثون بشأن بند أو بند فرعي من بنود جدول الأعمال خلال جلسة بعينها، جاز للجنة الاستشارية أن تتناول البند أو البند الفرعي التالي المدرج في جدول أعمالها، دون إغلاق باب المناقشة بشأن البند أو البند الفرعي السابق، إذا رأت ذلك ضرورياً.

٣٠- واتفق على ضرورة تقديم مشاريع التوصيات والمقترحات قبل التاريخ المحدد للنظر فيها بثلاثة أيام عمل على الأقل، كقاعدة عامة، وذلك لمراعاة متطلبات تحرير الوثائق وغير ذلك من الشروط. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع التوصيات بالتشاور مع المكتب، ويُعلنها قبل موعد تقديم المشاريع بمدة كافية.

٣١- وقررت اللجنة الاستشارية أيضاً على أن توزع الوفود نسخاً من بياناتها أو وثائقها في الجزء الخلفي من قاعة المؤتمر فقط. ويمكنها أيضاً وضع هذه النسخ على الطاولات الموجودة في مؤخر القاعة. ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية توزيع وثائقها أو منشوراتها أو أية مواد أخرى بوضعها على مكاتب الأعضاء أو المراقبين في قاعة المؤتمر.

٣٢- وفي الجلسة السادسة، في ٥ آب/أغسطس، والجلستين السابعة والثامنة، في ٧ آب/أغسطس، والجلسة التاسعة، في ٨ آب/أغسطس، والجلسة العاشرة، في ١١ آب/أغسطس، وفي الجلسة الرابعة عشرة، في ١٣ آب/أغسطس، وكذلك في الجلسة الخاصة، في ١٣ آب/أغسطس، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات بيانات فيما يتصل بتنظيم العمل (انظر المرفق الثاني).

٣٣- وفي الجلسة السادسة عشرة، في ١٥ آب/أغسطس، أدلى الرئيس والسيد بنغوا والسيد بورني والسيد كارتاشكين والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار، بيانات.

ثالثاً - الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

٣٤- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٥ آب/أغسطس؛ وفي جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٦ آب/أغسطس؛ وفي جلستها السابعة والثامنة المعقودتين في ٧ آب/أغسطس؛ وفي جلستها التاسعة المعقودة في ٨ آب/أغسطس؛ وفي جلستها العاشرة المعقودة في ١١ آب/أغسطس؛ وكذلك في جلستها الخاصتين المعقودتين في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس.

ألف - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٣٥- عقدت اللجنة الاستشارية في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٥ آب/أغسطس، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦، مناقشة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٣٦- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، قدّم ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عرضاً عن الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات. (انظر المرفق الثاني).

٣٧- وفي الجلسة الرابعة، وفي اليوم نفسه، أنشأت اللجنة الاستشارية، دون تصويت، فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، يتألف من خبراء كاملتي العضوية من كل مجموعة إقليمية. ويتكون فريق الصياغة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماءهم: السيد ديكو، والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورازاي.

٣٨- وعقد فريق الصياغة سبعة اجتماعات في ٥، و٦، و٧، و٨ (اجتماعان)، و١٢ و ١٣ آب/أغسطس. وكانت ثلاثة من هذه الاجتماعات مغلقة.

فريق الصياغة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان: برنامج العمل

٣٩- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.7، المقدم من السيد ديكو، والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورازاي.

٤٠- وقدّم السيد ديكو مشروع التوصية ونقحه شفهيّاً بتعديل العنوان وإضافة فقرة رابعة إلى الديباجة وتعديل الفقرة ٢ وإضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٧.

٤١- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينس، والسيد ديكو، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيدة كيسومبينغ، ببيانات بشأن مشروع التوصية.

٤٢- وأدلى السيد ديكو ببيان رداً على الأسئلة التي طُرحت.

٤٣- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ١/١).

باء - الحق في الغذاء

٤٤- عقدت اللجنة الاستشارية في جلستها الرابعة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧، مناقشة تناولت موضوع الحق في الغذاء.

٤٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلستين الرابعة والخامسة، المعقودتين يومي ٥ و ٦ آب/أغسطس، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات. (انظر المرفق الثاني).

٤٦- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٦ آب/أغسطس، أنشأت اللجنة الاستشارية، دون تصويت، فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن الحق في الغذاء، يتألف من خبراء كاملتي العضوية من كل مجموعة إقليمية. ويتكوّن فريق الصياغة بشأن الحق في الغذاء من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماؤهم: السيد بنغوا والسيدة شونغ والسيد حسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار.

٤٧- وعقد فريق الصياغة ثلاثة اجتماعات في ٦، و ١٢ و ١٥ آب/أغسطس.

٤٨- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ آب/أغسطس، أدلى مدير شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، السيد هاينر فلاسبك، بكلمة أمام الجلسة العامة. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن منظمات غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٤٩- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١١ آب/أغسطس، أدلى رئيس قسم الحماية والسياسة العامة والمشورة القانونية التابع لشعبة خدمات الحماية الدولية بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السيد أولدريش أندريشك، بكلمة أمام الجلسة العامة. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن منظمات غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

اللاجئون بسبب الجوع: المساعي الحميدة التي بذلها مجلس حقوق الإنسان والأمين العام

٥٠- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.13، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة شونغ، والسيد حسينوف، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار.

٥١- وقدم السيد زيغلر مشروع التوصية، ونقّحه شفهيًا بتعديل الفقرة الرابعة.

٥٢- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٦/١).

إعمال الحق في الغذاء في مخيمات اللاجئين التابعة للأمم المتحدة

٥٣- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.14، المقدم من السيد زيغلر. وانضمت السيدة كيسومبينغ لاحقاً إلى مقدم المشروع.

٥٤- وقدم السيد زيغلر مشروع التوصية، ونقّحه شفهيًا بتعديل الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة ومنطوق التوصية. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح كل من السيد بنغوا والسيد حسينوف والسيدة كيسومبينغ المزيد من التنقيحات الشفوية حظي بعضها بموافقة مقدمي المشروع.

٥٥- وأدلى السيد بنغوا والسيد كارتاشكين والسيدة ورزازي ببيانات بشأن مشروع التوصية. وأدلى السيد زيغلر أيضاً ببيانات رداً على الأسئلة التي طُرحت.

٥٦- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٧/١).

فريق الصياغة بشأن الحق في الغذاء: برنامج العمل

٥٧- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.15، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة شونغ، والسيد حسينوف، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار.

٥٨- وقدم السيد بنغوا مشروع التوصية.

٥٩- ونقّح السيد ديكو مشروع التوصية شفهيًا، بتعديل العنوان وهو ما وافق عليه مقدمو المشروع.

٦٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه اللجنة الاستشارية إلى الآثار الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية البرنامجية التي يقدر أنها ستترتب على مشروع التوصية (انظر المرفق الثالث).

٦١- واعتمد مشروع التوصية بدوت تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٨/١).

جيم - حقوق الإنسان للمرأة

٦٢- عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦، مناقشة بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأدلى ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلستين

الخامسة والسادسة، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات. (انظر المرفق الثاني).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٦٣- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.9، المقدم من السيدة شونغ والسيد ساكاموتو والسيدة ذو الفقار. وانضم السيد بورني والسيدة كيسومبينغ لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

٦٤- وقدمت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية، ونقّحه شفهيّاً بتعديل فقرة المنطوق وإضافة الفقرة ٢ إلى المنطوق.

٦٥- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيّاً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٤/١).

دال - تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٦٦- عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها السابعة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨، مناقشة أولية تناولت مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل. وأدلى ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٦٧- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.3، المقدم من السيد بورني والسيدة كيسومبينغ.

٦٨- وقدم السيد بورني مشروع التوصية، ونقح الفقرات الأولى والثانية والثالثة شفهيّاً. واقترحت السيدة ورزازي تنقيحات شفوية إضافية على مشروع التوصية، وحظيت بقبول مقدمي المشروع.

٦٩- وأدلى السيد كارتاشكين ببيان بشأن مشروع التوصية.

٧٠- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيّاً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٢/١).

هاء - المفقودون

٧١- عقدت اللجنة الاستشارية في جلستها السابعة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٧، مناقشة تناولت مسألة المفقودين. وأدلى ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في

الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون حكوميون ببيانات (انظر المرفق الثاني).

المفقودون

٧٢- في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، سُحب مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.4، المقدم من السيد بورني، من قبل المقدم نفسه.

٧٣- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.8، المقدم من السيدة شونغ، والسيد فيكس فييرو، والسيد هايتر، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو. وانضم السيد ديكو لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

٧٤- وقدم السيد كارتاشكين مشروع التوصية، ونقحه شفهيًا بتعديل فقرة المنطوق. وأضافت السيدة ورزاي تقيحات شفوية أخرى على مشروع التوصية بتعديل فقرة المنطوق، وحظيت هذه التعديلات بقبول مقدمي المشروع.

٧٥- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٣/١).

واو - حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٧٦- عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧، مناقشة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وأدلى ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب واحد عن حكومته ببيانات (انظر المرفق الثاني).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٧٧- في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، سُحب مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.4، المقدم من السيد بورني، من قبل المقدم نفسه.

زاي - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٧٨- عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨، مناقشة تناولت مسألة القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وأدلى ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب واحد عن حكومته ببيانات (انظر المرفق الثاني).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

- ٧٩- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.12، المقدم من السيد بورني، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد فيكس فييرو، والسيد حسينوف، والسيدة كيسومينغ، والسيد ساكاموتو.
- ٨٠- وقدم السيد ساكاموتو مشروع التوصية، ونقحه شفهيًا بتعديل فقرة المنطوق.
- ٨١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه اللجنة الاستشارية إلى الآثار الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية البرنامجية التي يقدر أنها ستترتب على مشروع التوصية (انظر المرفق الثالث).
- ٨٢- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٥/١).

رابعاً - تنفيذ الفرعين "الثالث" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٨٣- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ١١ آب/أغسطس؛ وفي جلستها الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس؛ وفي جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس؛ وفي جلساتها الخاصة المعقودة في ١٢ و١٣ و١٤ آب/أغسطس.

ألف - النظام الداخلي وأساليب العمل

٨٤- عكفت اللجنة الاستشارية، في جلستها العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ١١ آب/أغسطس، وفي جلستها المغلقة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس، على مناقشة نظامها الداخلي وأساليب عملها. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلستين نفسيهما، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٨٥- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١١ آب/أغسطس، أنشأت اللجنة الاستشارية، دون تصويت، فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن النظام الداخلي، يتألف من خبراء كاملي العضوية من كل مجموعة إقليمية. ويتكون فريق الصياغة بشأن النظام الداخلي من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماءهم: السيد بورني، والسيد فيكس فييرو، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيدة ذو الفقار (التي عملت كعضو مؤقت).

٨٦- وعقد فريق الصياغة اجتماعاً في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

المحاضر الموجزة الرسمية

٨٧- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.1، المقدم من السيد ألفونسو مارتينس.

٨٨- وقدم السيد ألفونسو مارتينس مشروع التوصية، ونقّحه شفهيًا. واقترح السيد ديكو تنقيحات شفوية إضافية على مشروع التوصية، وحظيت بموافقة مقدم المشروع.

٨٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه اللجنة الاستشارية إلى الآثار الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية البرنامجية التي يقدر أنها ستترتب على مشروع التوصية (انظر المرفق الثالث).

٩٠- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ٩/١).

باء - حالة الدراسات التي كُلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩١- ناقشت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس، وفي جلسة مغلقة عقدت في اليوم نفسه، حالة الدراسات التي كُلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلستين نفسيهما، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

نشر الدراسات التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٢- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.2، المقدم من السيد زيغلر.

٩٣- وقدم السيد زيغلر مشروع التوصية.

٩٤- واعتمد مشروع التوصية بدوت تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ١/١٠).

دراسات اللجنة الفرعية

٩٥- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.17/Rev.2، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بورني، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد فيكس فيرو، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ذو الفقار.

٩٦- وقدم السيد بنغوا مشروع التوصية.

٩٧- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينس والسيد كارتاشكين ببيان. كما أدلت كل من السيدة كيسومبينغ والسيدة ورازاي ببيان مقترحتين تنقيحات شفوية على مشروع التوصية.

٩٨- واقترحت السيدة ذو الفقار تنقيحات شفوية إضافية على الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع التوصية، وحظيت بموافقة مقدمي المشروع.

٩٩- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ١/١٣).

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

١٠٠- ناقشت اللجنة الاستشارية، في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس، جدول أعمالها وبرنامج عملها السنوي، بما في ذلك أولوياتها الجديدة. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

الهيئات الجديدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان

١٠١- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.6، المقدم من السيدة ورزاي.

١٠٢- وقدمت السيدة ورزاي مشروع التوصية.

١٠٣- واعتمد مشروع التوصية بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ١١/١).

حق الشعوب في تقرير المصير

١٠٤- نظرت اللجنة الاستشارية، في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2008/1/L.16، المقدم من السيد زيغلر.

١٠٥- وقدم السيد زيغلر مشروع التوصية. وأدلى كل من السيد بورني، والسيد ديكو، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار ببيانات بشأن مشروع التوصية.

١٠٦- واقترح السيد بنغوا تعديلات على الفقرة الرابعة من مشروع التوصية.

١٠٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه اللجنة الاستشارية إلى الآثار الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية البرنامجية التي يقدر أنها ستترتب على مشروع التوصية (انظر المرفق الثالث).

١٠٨- واعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفهيًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، التوصية ١٢/١).

١٠٩- واعتراض السيد حسينوف بشدة على اعتماد التوصية، وكذلك على الإجراء المتبع لاعتمادها.

دال - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

١١٠- قررت اللجنة الاستشارية، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس، بدون تصويت، عملاً بالفقرة ٩٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥ تعيين الأعضاء التالية أسماءهم في الفريق العامل المعني بالبلاغات: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد تشن، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي.

خامساً - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية

- ١١١- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس.
- ١١٢- وفي تلك الجلسة، قدّم مقرر اللجنة الاستشارية، السيد ديكو، مشروع التقرير عن أعمال دورتها الأولى (A/HRC/AC/2008/1/L.10).
- ١١٣- وأدلت السيدة كيسومينغ والسيدة وريزاي والسيدة ذو الفقار ببيانات بشأن مشروع التقرير.
- ١١٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقررت تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣ - الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:
 - (١) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
 - (٢) الحق في الغذاء
 - (٣) حقوق الإنسان للمرأة
 - (٤) تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل
 - (٥) المفقودون
 - (٦) حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة
 - (٧) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم
- ٤ - تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧:
 - (أ) النظام الداخلي وأساليب العمل
 - (ب) حالة الدراسات التي كُلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
 - (ج) جدول الأعمال وبرنامج العمل، بما في ذلك الأولويات الجديدة
 - (د) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات
- ٥ - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال |
|---|-----------------------------------|--------------------------------------|
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد بورني، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كايغاما، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورزازي، والسيد زيغلر | الجلسة الأولى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | ١ انتخاب أعضاء المكتب |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورزازي. المراقبون الحكوميون: إندونيسيا والهند | الجلسة الأولى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزازي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: الأرجنتين، وبنغلاديش، وتايلند، وسويسرا، والصين، والفلبين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، واليابان مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (متحدثاً أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والتجمع الدولي لحقوق الأقليات)، وحركة 'توباي أمارو' الهندية، والاتحاد الدولي للجامعات | الجلسة الثانية ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورزازي | الجلسة الثالثة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال |
|--|---|--|
| الأعضاء: السيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي | الجلسة السادسة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (تابع) |
| الأعضاء: السيدة ورزاي | الجلسة السابعة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |
| الأعضاء: السيدة شونغ، والسيد بنغوا، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي | الجلسة الثامنة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: الفلين | الجلسة التاسعة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي والسيد زيغلر | الجلسة العاشرة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |
| الأعضاء: السيد ديكو والسيدة ورزاي | الجلسة الرابعة عشرة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيدة شونغ، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد بورني، والسيد كارتاشكين، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار | الجلسة السادسة عشرة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | |

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال | | |
|---|--|---|--|--|
| <p>الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتز، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار</p> <p>المراقبون الحكوميون: سويسرا (متحدثاً أيضاً باسم المغرب)، ونيجيريا، والهند</p> | <p>الجلسة الثالثة</p> <p>٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨</p> | <p>ألف</p> <p>التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان</p> | <p>٣</p> <p>الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان</p> | |
| <p>الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد ديكو، والسيد كايغاما، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي</p> <p>المراقبون الحكوميون: الأرجنتين، والبرازيل، وبنغلاديش، وسويسرا، والمكسيك</p> <p>مراقبون عن منظمات غير حكومية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي للجامعات، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم</p> | <p>الجلسة الرابعة</p> <p>٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨</p> | | <p>باء</p> <p>الحق في الغذاء</p> | |
| <p>الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد ديكو، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار</p> | <p>الجلسة الرابعة</p> <p>٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨</p> | | | |
| <p>الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد بنغوا، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر</p> <p>المراقبون الحكوميون: البرازيل، وبنغلاديش، وفرنسا، ونيجيريا</p> <p>مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة 'توبايا أمارو' الهندية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن المجلس العالمي للسلم)</p> | <p>الجلسة الخامسة</p> <p>٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨</p> | | | |
| <p>الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد هايتز، والسيد زيغلر</p> <p>مراقبون عن منظمات غير حكومية: اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، وحركة 'توبايا أمارو' الهندية</p> | <p>الجلسة التاسعة</p> <p>٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨</p> | | | |

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال | |
|---|------------------------------------|-------------------------------|--|
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد بورني، والسيد هايتر، والسيدة كيسومينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار | الجلسة العاشرة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | جيم حقوق الإنسان للمرأة | ٣ الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان (تابع) |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد ديكو، والسيد حسينوف، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر | ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |
| الأعضاء: السيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيدة كيسومينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: المكسيك المراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الدولي للجامعات | الجلسة الخامسة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | | |
| الأعضاء: السيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: الأرجنتين مراقبون عن منظمات غير حكومية: الزمالة اليابانية للمصالحة. | الجلسة السادسة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | | |
| الأعضاء: السيد هايتر، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ذو الفقار | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال | |
|--|-----------------------------------|-------------------|--|
| الأعضاء: السيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: البرازيل مراقبون عن منظمات غير حكومية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة 'توبايا أمارو' الهندية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن المجلس العالمي للسلام)، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم | الجلسة السابعة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | دال | ٣ الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان (تابع) |
| الأعضاء: السيد بورني، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورزاي | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | هـ | المفقودون |
| الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد بورني، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورزاي المراقبون الحكوميون: الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمكسيك، ونيجيريا | الجلسة السابعة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | واو | حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة |
| الأعضاء: السيد بورني، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيدة ورزاي | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |
| الأعضاء: السيد بورني، والسيد ديكو، والسيد حسينوف، والسيد كايفاما، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي المراقبون الحكوميون: المكسيك | الجلسة الثامنة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | | |
| الأعضاء: السيد بورني | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال | |
|--|---|--|--|
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد بورني، والسيد ديكو، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو المراقبون الحكوميون: اليابان | الجلسة الثامنة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | زاي القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم | ٣ الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان (تابع) |
| الأعضاء: السيد كارتاشكين، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزاي والسيدة ذو الفقار | ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | ألف النظام الداخلي وأساليب العمل | ٤ تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد بورني، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد هايتز، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: بنغلاديش، والفلبين، ومصر، والهند | الجلسة العاشرة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | | |
| الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد بنغوا، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: الاتحاد الروسي، ومصر، والهند | الجلسة الحادية عشرة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | | |
| الأعضاء: السيد تشين، والسيد ديكو، والسيد حسينوف، والسيدة ورزاي | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال | |
|--|---|---|--|
| الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر المراقبون الحكوميون: الاتحاد الروسي وبنغلاديش | الجلسة الثانية عشرة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | باء | ٤ تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تابع) |
| الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد بنغوا، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي المراقبون الحكوميون: الأرجنتين، وألمانيا، وفرنسا، ومصر، والمكسيك، والهند مراقبون عن منظمات غير حكومية: اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (متحدثاً أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية) | الجلسة الثالثة عشرة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | ياجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان | |
| الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد تشين، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار | ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |
| الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد بنغوا، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار | ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (مغلقة) | | |

| المتحدثون | الجلسة وتاريخ انعقادها | بنود جدول الأعمال | |
|---|---|---|--|
| الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين المراقبون الحكوميون: بنغلاديش، والمكسيك، والهند مراقبون عن منظمات غير حكومية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية | الجلسة الرابعة عشرة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | جيم | ٤ تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تابع) |
| الأعضاء: السيد ألفونسو مارتينس، والسيد بنغوا، والسيدة شونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار | الجلسة الرابعة عشرة (مغلقة) | جدول الأعمال وبرنامج العمل، بما في ذلك الأولويات الجديدة | |
| الأعضاء: السيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار | الجلسة السادسة عشرة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ | ٥ التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية | |

المرفق الثالث

الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى

١- سيدرج مجلس حقوق الإنسان في تقريره، في حال اعتمد مشاريع التوصيات المقدمة إليه، بياناً بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي ستترب على الموارد الإضافية المطلوب توفيرها. وعليه، لا يتضمن هذا التقرير أي بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى.
